

ذم الهوى

الباب السادس عشر في ذكر من عاقب نفسه على النظر .

أخبرنا أبو القاسم الحريري قال أنبأنا أبو طالب العشاري قال أنبأنا أبو الحسين بن شمعون قال أنبأنا عثمان بن أحمد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الختلي قال حدثنا محمد بن حاتم الطوسي قال حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج عيسى بن مريم يستسقي بالناس فأوحى الله إليه لا يستسق معك خطاء .

فأخبرهم بذلك وقال من كان من أهل الخطايا فليعتزل .

فاعتزل الناس كلهم إلا رجلا مصابا بعينه اليمنى فقال له عيسى مالك لا تعتزل فقال يا روح الله ما عصيت الله طرفه عين ولقد التفت فنظرت بعيني هذه إلى قدم امرأة من غير أن كنت أردت النظر إليها فقلعتها ولو نظرت إليها باليسرى قلعتها .

قال فبكى عيسى حتى ابتلت لحيته بدموعه ثم قال ادع فأنت أحق بالدعاء مني فإني معصوم بالوحي وأنت لم تعصم فتقدم الرجل فرفع يديه وقال اللهم إنك خلقتنا وقد علمت ما نعمل من قبل أن تخلقنا فلم يمنعك ذلك أن تخلقنا فكما خلقتنا وتكفلت بأرزاقنا فأرسل السماء علينا مدرارا .

فوالذي نفس عيسى بيده ما خرجت الكلمة تامة من فيه حتى أرخت السماء عزاليها وسقى الحاضر والباد .

إن قال قائل هذا قد فعل معصية بقلع عين نفسه فكيف صارت طاعة يتوسل بها .

فالجواب أنه إذا صح النقل عنه حمل على أنه كان ذلك في شرعهم جائزا فأما في شرعنا فذلك حرام أخبرتنا شهدة قالت أنبأنا أبو محمد السراج قال أنبأنا أبو طاهر ابن